ذكره في الام اذا لقي المكاتب سيده في بلد اخر فطالبه باداء مال الكتابة نظرت فان كان لما حمله مؤونة
كالحبوب والحديد والرصاص لم يلزمه قبوله وان كان مما ليس لحمله مؤونة كالاثمان فان كان الطريق مخوفا
لم يلزمه قبوله وان كان امنا لزمه لانه لا غرض له في تاخيره مسالة قال ولو عجل بعض مال الكتابة
على ان يبريه عن الباقي لم يجز وجملته انه اذا كاتب عبده على الف في نجمين الى سنة ثم قال له عجل لي خمسمائة
حتى ابريك او قال صالحني منه على خمسمائة فعجلها لم يجز ذلك ولم يصح الصلح والابرا ولا يعتق بذلك
وبه قال ابو يوسف وزفر وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل يجوز قال ابو حنيفة استحسانا لان مال
الكتابة غير مستقر فليس بدين صحيح فلا يجوز ذلك معاوضة ويحمل على انه اخذ بعضه واسقط بعضه
ودليلنا ان هذا ربوا لانه باع الفا بخمسمائة لان الربوا ان يزيد لاجل الاجل وهذا انقاصه فلم يجز كما
لا يجوز في سائر الديون واما قولهم انه غير صحيح فليس كذلك لانه عقد لازم وعندنا وعنده انه
في العقد وكان صحيحا وعدم الاستقرار لا يخير ذلك كما لا يجوز ذلك في الثمن قبل قبض المبيع اذا
هذا فان لم يشترط عليه الابرا وانما عجل له خمسمائة وساله ابراه من الباقي ففعل صح لان الاول لم يشترط عوضا
من التاخير قال المزني وقد قال الشافعي في هذا الموضع ان وضع ويعجل لا يجوز وقال في موضع اخر يجوز
واحب الي ان لا يجوز قال اصحابنا ليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين فالموضع الذي قال فيه لا
يجوز اراد اذا كان بشرط والموضع الذي قال يجوز اراد اذا عجل بغير شرط البراءة قال الشافعي رضي
الله عنه فان اراد ان يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز وليرض السيد بان ياخذ منه شيئا ويعتقه
ان المكاتب يعجز نفسه فيفسخ السيد الكتابة ثم يعتقه على ما معه من المال قال اصحابنا هذا صحيح الا ان
غررا لانه يجوز ان ياخذ المال منه ولا يعتقه ولكنه لو قال اذا عجزت نفسك وقد فعل
معك فانت حر ففعل ذلك عتق الا ان العوض يكون فاسدا لانه شرط فيه التعجيز
قيمة العبد يحتسب منها ما اخذه ولو لم يفعل هذا ولكنه قال ان اعطيتني خمسمائة فانت حر فاعطاه
عتق ولكنه عوض فاسد لان المكاتب يصح المعاوضة عليه فيعتق بالصفة ويجب عليه تمام قيمته

باب بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته

قال الشافعي رضي الله عنه
وبيع المكاتب وشراؤه في الشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والاجنبي سوا وجملته ان المكاتب

يملك البيع والشرا لانه عقد الكتابة ليحصل له العتق ولا يحصل الا بالادا عوضه ولا يمكنه الادا الا
بالاكتساب والبيع والشرا من جملة الاكتساب ويجوز له ان يبيع من سيده ويشتري منه لانه بالعقد صار
خارجا عن يده وتثبت له مال الكتابة في ذمته فصار بمنزلة الاجنبي معه وان اشترى المكاتب شقصا
للسيد فيه شركة كان له مطالبته بالشفعة وكذلك ان اشترى السيد شقصا للمكاتب فيه شفعة كان
له مطالبة سيده بالشفعة قال في الام لو اذن له في شرا شقص كان له فيه الشفعة واما ان اذن له
لان الرضا بالبيع لا يسقط الشفعة فان ادعى العبد على سيده انه اذن له في الشرا لم يسمع دعواه لان
اذنه لا يسقط الشفعة فان ادعى العداوة عفا عن الشفعة بعد البيع سمعت دعواه فان انكر السيد
كان له عليه اليمين مسالة قال الا ان المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وان يبيع بما لا يتغابن الناس
بمثله ولا يهب الا باذن سيده وجملته ان المكاتب محجور عليه في ماله فليس له استهلاكه ولا هبته ولا
المحاباة فيه لان حق سيده لم ينقطع عنه لانه قد يعجز فيعود اليه ولان القصد من الكتابة تحصيل العتق
بالادا فاذا وهب ماله ادى الى فوات المقصود فان اذن سيده في الهبة او المحاباة فالذي نص عليه في الام
ونقله المزني انه يصح قال الربيع فيه قول اخر انه لا يصح واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال ان في المسالة
قولين لان الربيع نقل قولا اخر ولان الشافعي رضي الله عنه قد قال اذا خالعت المكاتبة باذن سيدها
لا يصح ولا فرق بين الخلع والهبة ومن اصحابنا من قال الذي قاله الربيع خرجه من نفسه وليس بنقل فلا ينقل واما
الخلع ففارق الهبة لان الهبة مندوب اليها في الشرع ويحصل بها الثواب والخلع يسقط حقوقها
ولا ثواب فيه والطريقة الاولة اشهر فاذا قلنا لا يصح الهبة وبه قال ابو حنيفة فوجهه ان ملك المكاتب
ناقص والسيد فلا يملك ما وهبه ولا هبته ولا يستفاد به فيه فلا يصح منه الهبة كما لو لم ياذن له السيد
ودليلنا هو ان الحق لا يخرج عن العبد وسيده فاذا اتفقا على هبته كان كالراهن والمرتهن اذا اتفقا
على هبته وما ذكروه فيبطل بالنكاح فانه لا يملكه المكاتب ولا يملكه السيد وان اذن له فيه جاز
اذا ثبت هذا فان وهب لسيده كان على الطريقين لان قبوله كاذنه وكذلك اذا وهب لابن سيده الصغير
فاذا لا يكفر في شيء من الكفارات الا بالصوم وجملته ان المكاتب لا يجب عليه التكفير بالمال لان ملكه
ليس بتام وانما يكفر بالصوم فان هلك سيده ما لا يكفر به كان على القولين في ملك العبد الا انه لا يكفر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)